



Distr.: General
20 June 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١١-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٤(أ)٤ من جدول الأعمال المؤقت
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي
تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف
استخدام الإجراءات المتكرر فيما يتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك
مؤشرات الأداء والأثر، والمنهجية، وإجراءات الإبلاغ
شكل التقارير والمبادئ التوجيهية المنهجية لتقارير الإبلاغ
المقدمة من منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)

الشكل المقترح والمبادئ التوجيهية المنهجية لتقارير منظمات المجتمع المدني (٢٠١٢-٢٠١٣)

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمداولات التي أجراها مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، قدمت منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف تقارير إلى الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وتستند هذه الوثيقة إلى المداولات السابقة المتعلقة بهذه المسألة فضلاً عن توصيات الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتقتصر صيغة منقحة لشكل التقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني والمبادئ التوجيهية المنهجية لإعدادها، ابتداءً من الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك التقارير المقدمة عن طريق السلطات الوطنية المسؤولة عن عملية الإبلاغ والاستعراض.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١ مقدمة ومعلومات أساسية
٤	١١-٦ شكل التقارير المقدمة من المجتمع المدني ومحتواها وطرائقها
٥	١٢ الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

- ١- عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمدخلات المتوقعة من المجتمع المدني في عملية الإبلاغ والاستعراض^(١)، ووفقاً لمداولات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة)، دعيت منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الدورة التاسعة للجنة.
- ٢- وقدمت إحدى عشرة منظمة من منظمات المجتمع المدني تقارير إلكترونية إلى الدورة التاسعة للجنة^(٢). تتضمن معلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بتكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، وفقاً لنموذج الإبلاغ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي تتيحها الأمانة لهذا الغرض^(٣).
- ٣- واستعرضت الدورة التاسعة للجنة أيضاً الوثيقة ICCD/CRIC(9)/11 التي تتضمن مشروع مبادئ الإبلاغ وهيكل أدوات الإبلاغ إلى جانب مقترحات تناول مسألة محتوى تقارير منظمات المجتمع المدني المعتمدة وطرائق إبلاغها^(٤)، ووضعت توصيات تناول مشروع نموذج الإبلاغ والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي تقدمها منظمات المجتمع المدني في إطار عمليات الإبلاغ والاستعراض المستقبلية^(٥).
- ٤- وتستند هذه الوثيقة إلى المداولات السابقة التي تتعلق بهذه المسألة إضافة إلى توصيات الدورة التاسعة للجنة، وتقترح صيغة منقحة لشكل التقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني والمبادئ التوجيهية المنهجية لإعدادها، بما في ذلك التقارير المقدمة عن طريق السلطات الوطنية المكلفة بعملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٥- وعملاً بتوجيهات مؤتمر الأطراف الخاصة بإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الإبلاغ، ستمكن الأمانة من إعداد نموذج الإبلاغ والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير لفترة الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣، ومن مواصلة تيسير إشراك هذه المنظمات في عملية الإبلاغ والاستعراض في إطار نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ للاتفاقية.

(١) المقرران ١١/م-أ٩ و ١٣/م-أ٩.

(٢) انظر ICCD/CRIC(9)/INF.6.

(٣) انظر ICCD/CRIC(9)/INF.8.

(٤) أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/CRIC(9)/11 مراعيةً ما يلي: (أ) مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛ (ب) توجيهات مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن التقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني؛ (ج) المشورة الأولية الواردة من مجموعة المنظمات التي تطوعت لتقديم المساعدة في هذه العملية؛ (د) نتائج عملية التشاور، التي تمت بواسطة استبيان، مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة.

(٥) انظر الفقرات ١١٠-١١٥ من الجزء الثالث دال من الوثيقة ICCD/CRIC(9)/16.

ثانياً - شكل التقارير المقدمة من المجتمع المدني ومحتواها وطرائقها

٦- وفقاً لما جاء في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/11 والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة التاسعة للجنة، تُدعى منظمات المجتمع المدني إلى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات مكمّلة للتقارير الوطنية للبلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ومكمّلة قدر الإمكان لتقارير كيانات الإبلاغ الأخرى، بهدف موافاة اللجنة بمعلومات أشمل وأكمل؛

(ب) معلومات تكميلية تعزز التقارير الوطنية للبلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، وتعزز قدر الإمكان تقارير كيانات الإبلاغ الأخرى، بهدف توسيع نطاق القاعدة المعرفية للجنة.

٧- وتحال هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف عن طريق اللجنة بالوسائل التالية:

(أ) تبليغ المعلومات عن طريق جهات التنسيق الوطنية و/أو جهات التنسيق المؤسسية^(٦) حسبما يقتضيه الحال، من أجل إدماج المعلومات المقدمة في تقارير مختلف كيانات الإبلاغ؛

(ب) تبليغ المعلومات إلى مؤتمر الأطراف مباشرة، عن طريق تحميلها إلكترونياً إلى البوابة الشبكية لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛

(ج) وفقاً للنهج المقترح المبين أدناه.

٨- تتضمن التقارير المقدمة عن طريق جهات التنسيق الوطنية والمؤسسية معلومات تتعلق بما يلي: (أ) مؤشرات الأداء المتصلة بإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)^(٧) ومؤشرات الأداء ذات الصلة الأخرى حسب الانطباق^(٨)؛ (ب) التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية. وتدعى جميع منظمات المجتمع المدني، بغض النظر عن مركزها في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى أن تقدم تقريراً إلى جهات التنسيق الوطنية والمؤسسية في شكل محدد يعكس النماذج والمبادئ التوجيهية للإبلاغ الموجهة للبلدان الأطراف وغيرها من كيانات الإبلاغ حسب الاقتضاء.

(٦) المقصود بجهات التنسيق المؤسسية هو الموظفون المسؤولون عن عملية الإبلاغ (يشار إليهم أيضاً بالموظفين المعنيين بالإبلاغ) في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة على المستويات دون الإقليمي والإقليمي والعالمي.

(٧) لمؤشرات الموحدة CONS-O-1 وCONS-O-3 وCONS-O-4.

(٨) المؤشرات الموحدة CONS-O-7 وCONS-O-13 وCONS-O-17.

- ٩- ويجب أن تتضمن التقارير التي تُحال مباشرة إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن أفضل الممارسات، وفقاً للمواضيع والمواعيد التي يقررها مؤتمر الأطراف، ومعلومات إضافية عن عملية الإبلاغ والاستعراض مع إيلاء اعتبار خاص لإشراك منظمات المجتمع المدني في العملية. وسيكون بإمكان المنظمات المعتمدة دون غيرها تحميل هذه التقارير مباشرة تبعاً للنموذج الذي تستخدمه الأطراف وكيانات الإبلاغ الأخرى ذات الصلة.
- ١٠- وتضع الأمانة هيكل أدوات الإبلاغ بالتعاون مع الآلية العالمية، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منهما، على النحو المقترح في الوثيقة ICCD/CRIC(9)/11^(٩).
- ١١- وستراعي الأمانة والآلية العالمية توصيات الدورة التاسعة للجنة لدى تنقيح النماذج القائمة ووضع نماذج جديدة، مع إيلاء اعتبار خاص للأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية لأفضل الممارسات وما يترتب على ذلك من تصنيف.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ١٢- قد تود لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها العاشرة أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:
- (أ) أن يطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالتعاون مع الآلية العالمية وبالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وشبكتها حسب الاقتضاء، أن تعد نماذج ومبادئ توجيهية للتقارير المقدمة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، استناداً إلى المحتوى والهيكل المقترحين في هذه الوثيقة؛
- (ب) أن يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تراعي احتياجات منظمات المجتمع المدني في مجال بناء القدرات في المبادرات المقبلة الداعمة لعملية الإبلاغ، لتمكين المجتمع المدني من امتثال متطلبات الإبلاغ والمشاركة الكاملة في عملية الإبلاغ والاستعراض؛
- (ج) أن يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات المالية الدولية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى مواصلة دعم العملية والإقرار بالاحتياجات الخاصة للمجتمع المدني وبدوره الهام في هذه العملية؛
- (د) أن يشجع جهات التنسيق الوطنية وجهات التنسيق المؤسسية في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من كيانات الإبلاغ، حسب الاقتضاء، على تيسير تبادل المعلومات والتعاون مع منظمات المجتمع المدني مع إيلاء اعتبار خاص لعملية الإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية؛

(٩) انظر الجزء الثالث دال من الوثيقة ICCD/CRIC(9)/11.

(هـ) أن يدعو منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف إلى إقامة شبكات وتعزيز التعاون فيما بينها على الصعيد الوطني وتقديم تقارير موحدة إلى الدورات المقبلة للجنة عبر القنوات المناسبة ووفقاً للطرائق المقترحة في هذه الوثيقة.